STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر شوال ١٤٤٢هـ الموافق ٢ من يونية ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوة و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

محمد خلف جلعود العتيبي

ضد:

المدير العام لمؤسسة الموانئ الكويتية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (محمد خلف جلعود العتيبي) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (١٨٣٣)

لسنة ٢٠٢٠ إداري/٦، بطلب الحكم وفقاً للتكييف القانوني للمحكمة الكلية بأحقيته في صرف البدل النقدي لرصيد إجازاته الدورية عن مدة خدمته بمؤسسة الموانئ الكويتية طبقاً لنص المادة (٤١) من نظام الخدمة المدنية بعد تعديلها بموجب المرسوم رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٥، وذلك على سند من القول أنه كان يعمل لدى الهيئة العامة للصناعة خلال الفترة من ١٩٨٥/٦/٤ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠، ثم عمل لدى مؤسسة الموانئ الكويتية خلال الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ٢٠١٩/٨/٣١ ، وأحيل إلى التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/٩/١، إلا أنه لم يُصرف إليه كامل رصيد إجازاته الدورية المستحقة له إذ تبقى له مدة تزيد على (١٢٠) يوماً لم ينتفع بها ولم يتقاض عنها مقابلاً نقدياً ، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمؤسسة الموانئ الكويتية لإخلال هذا النص بمبدأ المساواة، إذ أقام تفرقة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الموانئ الكويتية، وبين العاملين في القطاع الأهلي، والعاملين في قطاع الأعمال النفطية، بالنسبة إلى اختلاف الحد الأقصى لمقابل رصيد الإجازات الدورية الذي يصرف للعاملين بالمؤسسة وهو (٩٠) يوماً عن الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية.

وبجلسة ٢٠٢١/٣/٣٠ حكمت المحكمة الكلية برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى موضوعاً.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨، وقيدت في سجلها برقم (٥) سنة

٢٠٢١ طالباً في ختام تلك الصحيفة بإلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ١٩/ ٢٠٢١/٥ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمؤسسة الموانئ الكويتية، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لإخلاله بمبدأ المساواة، لمفارقته في المعاملة بين العاملين في مؤسسة الموانئ الكويتية من ناحية، والعاملين في القطاع الأهلي، والعاملين في قطاع الأعمال النفطية من ناحية أخرى، وذلك بالنسبة إلى الحد الأقصى لرصيد الإجازات الدورية وهو (٩٠) يوماً للعاملين في المؤسسة، وهو أقل من رصيد الإجازات الدورية الذي يصرف للعاملين في القطاع الأهلي والعاملين في قطاع الأعمال النفطية، والذي يزيد على تلك المدة، قولاً من الطاعن بتماثل المراكز القانونية بين الفئتين بما يمثل ـ في تقديره ـ إخلالاً بمبدأ المساواة، وهو ما يخالف أحكام الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في

المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المركز القانوني للعاملين بمؤسسة الموانئ الكويتية يغاير المركز القانوني للعاملين في القطاع الأهلي، والعاملين في القطاع النفطي، وهي مغايرة ترتد في جوهرها إلى الطبائع المتباينة لعلاقات العمل واختلاف النظام القانوني الذي يحكم هذه المراكز، إذ أن العاملين بالمؤسسة يخضعون لأحكام اللائحة الداخلية الخاصة بهم في شأن صرف مقابل رصيد الإجازات الدورية، في حين أن العاملين في قطاع العمل الأهلي والعاملين في القطاع النفطي يخضعون لنظام قانوني مغاير، مما لا يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**